

## 20 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله باب المواقيت المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحج - 00:00:00

وشرعا معرفة المواضع والازمنة والمراد بها والمراد بالمواضع والازمنة هنا مواضع من اراد الاحرام بالحج او العمرة وكذا ازمنة الحج والمواقيت تنقسم الى قسمين مواقيت مكانية وهي التي يحرم قال من اراد الحج او العمرة - 00:00:18

تجاوزها بلا احرام ومواقيت زمانية وهي لمن اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج والمصنف رحمه الله قال عن القسم الاول وهي المواقيت المكانية قال وميقات اهل المدينة ذو الحليفة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:56

وضع اربعة قواعد محيطية بي اربعة قواعد محيطية مكة لا يدخلها الا من هو لا يدخلها الا محرم ممن اراد الحج او العمرة القاعدة الاولى وهو المكان الاول ذو الحليفة - 00:01:33

وهو جنوب مكة والقاعدة وهو شمال مكة والقاعدة الثانية في الغرب الشمالي وهو الجعفة القاعدة الثالثة بالغرب الجنوبي وهو يللمم القاعدة الرابعة الشرق الجنوبي وهو قرن المنازل ومدى عرق فسيأتي التفصيل فيها - 00:02:01

هذي الاربعة القواعد هي كالحمي لمكة لا يدخلها كما سبق اللام ما ذكر فالموضع الاول قال وميقات اهل المدينة الحليفة ما ذكره المصنف هو حديث في البخاري ومسلم سوى ذات عرق - 00:02:35

وهو في ابي داود مرفوعا ولكنه ثابتا عمر موقوفا رضي الله عنه وذو الحليفة هي التي تسمى ابيار علي ولا يعرف من هو هذا علي هل هو علي ابن ابي طالب ام غيره - 00:03:00

ويقال سمي بذلك لان رضي الله عنه قاتل الجن لكن لا يصح وهذا الميقات هو ابعد المواقيت عن مكة. والعلة في ذلك والله اعلم لان اهل المدينة ترسخ الايمان في قلوبهم - 00:03:19

فلا يضرهم طول المدة الاحرام والموضع الثاء الثاني قال وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجعفة والمراد بهذا من كان يأتي الى مكة برا والمراد ايضا باهل الشام ايمن اتي من طريق العقبة - 00:03:40

محاديا لخليج العقبة واما اذا اتى اهل الشام من طريق تبوك ان ميقاتهم هو ميقات اهل المدينة ذو الحليفة يصلون الى المدينة قال والشام اي وقال ومصر اي من اتي من مصر برا - 00:04:12

من طريق العقبة سيلتقي مع اهل الشام في الطريق المؤدي الى مكة عن طريق الساحل قال والمغرب اي وايضا ميقات اهل المغرب اذا اتوا الى مصر يلتقون مع اهل الشام في طريق العقبة - 00:04:37

وكذا ايضا والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ذكر اول موضع خلف البحر الاحمر واخر موضع القارة الافريقية عند المحيط الهادي سيشمل ما بينهما من البلدان ليبيا وتونس موريتانيا - 00:05:03

الجزائر وغيرها من البلدان التي تقع جنوب اما اذا اتى اهل مصر ومن خلفهم وكذا من كان جنوبا عنهم الى نهاية افريقيا من الجنوب اذا اتوا بحرا ونزلوا بميناء جدة - 00:05:29

موضع احرامهم ما هذا من ما حاد ميقات الجعفة الى يللمم واما جوا ويختلف باختلاف مسار الطائرات بعدم التزامها طريق موحد على مر الازمنة فان وافقت ميقاتا فيحرمون وهم في الجو - 00:05:57

واذا لم توافق ميقاتا فحذو اقرب ميقات كما سيأتي والموضع الثالث قال ولاهل اليمن يللمم وهو ايضا لمن كان قبل اليمن من اهل

القنفذة مثلا ومن اتي من عمان عن طريق اليمن - 00:06:24

والمراد بذلك ايضا ما كان عن طريق البر وميقاء وميقات الجحفة يللمن الان طريق البر لا يكون داخلا في الميقات من الناحية

الشرقية. وانما هو محاذ له من طريق الغرب - 00:06:46

اذا كان محاذيا اذا كان الطريق محاذيا غرب الميقات فلا يحرمون من ذات الميقات. لخروجهم منه كما سيأتي باذن الله والموضع

الرابع قال ولاهلي نجد قرن اي قرن المنازل هو يعرف اليوم - 00:07:08

بالسير الكبير وهو لها النجد ومن كان بعدهم من اهل الاحساء الامارات وكذا من كان دونهم جهة مكة من اهل عفيف وغير تلك البلدان

وهذا ايضا اذا كان عن طريق البر - 00:07:33

قالوا لاهل المشرق ذات عرق هذا الموضع الخامس الثابت وضعه الثابت وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ليس ميقاتا

مستقلا بمعنى انه ركن خامس يزيد في المواقيت - 00:07:54

وانما بالهام من عمر رضي الله عنه بين لاهل المشرق ما يحاذي ما بين الميقاتين كما سيأتي وقال الذي يحاذي ما بين الميقاتين هو

ذات عرق اي لا تذهبون الى الطائف عند سيل كبير لانه بعيد عنكم - 00:08:16

وكذا لا تذهبون الى المدينة لانها بعيدة عنكم ووضع موضعا محاذيا لما بين الميقاتين وهذا الميقات اليوم مندثر وليس له طريق اليه

ولا حوله سكان الصحراء ولو وضع طريق يكون مختصرا - 00:08:39

اهل القصيم شمال العراق ومن يأتي من شرق الاردن من جهة ومن يأتي من الاردن من الجهة الجنوبية الشرقية وكذا ما خلفها من

البلدان الاربيجان وتركمنستان البلدان التي تقع في الشرق - 00:09:03

وهذه المواقيت التي وضعها التي حدد حدها النبي عليه الصلاة والسلام الاربعة فيها معجزة نبوية اذ لم يكن انتشار الاسلام حينذاك الا

في اهل المدينة المؤقتة هذي المواقيت امارة بانهم سوف يسلمون وقد اسلموا - 00:09:27

الشام فهذا وسلم فتح بعضها ومصر لم تفتح الا في عهد عمر والمغرب في عهد عثمان رضي الله عنه واليمن شيء يسير في عهد النبي

عليه الصلاة والسلام واهل نجد - 00:09:47

امنوا ثم العراق فتحت في عهد عمر اهل المشرق فتح في عهد عمر من العراق وما عنه في الجهة الشرقية يسيرا ولما بين هذه

المواقيت ذكر بعد ذلك ما الحكمة منها؟ قال وهي لاهلها - 00:10:07

المدينة يحرمون ميقات المدينة اهل اليمن يللمن يسمى اليوم السعودية قال ولمن مر عليها من غيرهم يعني لو كان احد من اهل اليمن

اتي زيارة الى المدينة ورد ان يحرم - 00:10:31

حتى ولو كان من غيري اهل المدينة يحرم من المدينة لوصوله الى المدينة وكذا ايضا لو قدم الحجاج من بلدهم ونزلوا في جدة ثم

اتوا اولاً لزيارة المدينة فيحرمون اذا ارادوا الحج والعمرة من ميقات المدينة - 00:10:54

حتى ولو كانوا اتوا من جهة الغرب او الشمال الغربي او الجنوب رحمه الله ومن حج من اهل مكة فمناها لما بين رحمه الله المواقيت

المكانية وان من كان خارج المواقيت - 00:11:20

لا يحل له ان يتجاوزها وهو مريد الحج او العمرة الا باحرام ذكر بعد ذلك من كان داخل مواقيت وخارج حدود الحرم وانه من حيث

انشأ القسم الثالث قالوا من كان من اهل مكة - 00:11:45

لا يخلو اما ان يريد من كان ساكن في مكة الحج قال فمناها ان يحرم بالحج من مكة فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

انه احرم من مكانه - 00:12:12

وهو داخل وهو داخل وهو وهو في داخل حدود الحرم ومن كان من اهل مكة ويريد العمرة قال فمن الحل يعني يخرج الى خارج

حدود الحرم وليس المواقيت بينما حدود حرم مكة - 00:12:29

الذي لا ينفر فيه صيده والذي لقطته وادنى الحل يعني اقرب مكان المس الحرام الى حد الحرم هو التنعيم وله ان يحرم من شرق

حدود الحرم ملجأ مثلا او من غربها - 00:12:50

الحديبية او من جنوبها عرفات وهكذا والدليل على ان من اراد العمرة ان احرم من الميقات من ميقات الحل النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة - [00:13:16](#)

من التنعيم ولما فرغ رحمه الله من بيان المواقيت المكانية شرع بعد ذلك في المواقيت الزمنية. فقال واشهر الحج ذكر هنا قاعدة عامة في بيان اشهر الحج لانه يترتب عليها - [00:13:41](#)

احكام فاذا اتى بعد هذا الموضع ويطوف في اشهر الحج للعمرة فيكون قد بين ما هي اشهر الحج. فقال وشر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وعشرة من ذي الحجة - [00:14:06](#)

فمن احكامه ان من اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج يعتمد في اشهر الحج ولو اعتمر في رمضان ثم بعد ذلك تمتع بها الى الحج لا يكون متمتعا والدليل ان هذه اشهر الحج - [00:14:27](#)

ما جاء في المسند ان قال اشهر الحج شوال ذي القعدة وذو عشر ذي الحجة فتبين مما سبق ان المواقيت المكانية من اراد ان يحج او يعتمر فلا يخلو ان يكون خارج الميقات - [00:14:46](#)

مواقيت الاربعة التي حددها النبي وسلم ذو الحليفة وغيره من ذي الحليفة وغيرها فهذا لا يتجاوزه حتى يحرم واما ان يكون بعدها لو بعشرة كيلو مثلا هذا يحرم من مكانه بعد الميقات - [00:15:05](#)

مثل كان في حمراء الاسد يحرم من حمراء الاسد لا يأتي الى يرجع الى المدينة وين وين مكانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان دون ذلك فمن حيث ان شاء - [00:15:24](#)

صم من كان داخل حدود حرم داخل حدود المسجد الحرام الذي هو بداية الذي هو نهاية الحرم يبدأ في الحل لا يخلو ممن يريد الحج من مكانه وين من يريد العمرة فيخرج لادنى الحرم - [00:15:40](#)

رحمه الله باب هذا باب يذكر فيه احكام الاحرام واحكام التلبية قال الاحرام المراد بالاحرام اي تحريم الانسان على نفسه امر كان مباحا له قال مقتضى الشرع مثال ذلك الطيب - [00:16:01](#)

مسنون اما اذا احرم فان هذا الحلال وهو الطيب يكون محرما عليه وكذلك تقليم الاظافر وقصف الشعر وغير ذلك مما سيأتي قال الاحرام نية النسك اي مرادنا بالاحرام الذي تترتب عليه الاحكام - [00:16:31](#)

التي سنذكرها هو نية الدخول في النسك سيفعل افعالا تدل افعالا او اقوالا تدل على انه اراد قال انه اراد الدخول في النسك كالتلبية مثلا او كان يتحدث مع زميله لما حاذ الميقات - [00:16:58](#)

ونريد النحر ان نحرم وندخل في النسك هذا قرين على نية دخوله في النسك وليس المراد بالاحرام هنا هو لباس الاحرام النية في الدخول في المسجد كما سبق قال سنة لمريده يعني سنة - [00:17:23](#)

لمن سيعقد نية الدخول في النسك بالحج او العمرة ثمانية ثمان سنن السنة الاولى قال غسل فيسن لمن اراد ان قبل ان ينوي الدخول في النسك ان يغتسل لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اسماء بنت عميس - [00:17:45](#)

زوجة ابي بكر لما نفست في ذي الحليفة ان تغتسل وهي نفساء وامره لها عليه الصلاة والسلام امره عليه الصلاة والسلام لها وهي نفاس والغسل لا يرفع كامل الحدث مع ان الغسل لا لا مع ان الغسل للنفاس لا يرفع كامل الحدث - [00:18:12](#)

يدل على انه سنة وكذلك ما جاء في الترمذي ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل قبل ان يحرم قال الترمذي حديث حسن غريب فاذا لم يستطع التيمم لم يستطع الغسل قال - [00:18:39](#)

او تيمم لعدم اذا لم يستطع الغسل يتيمم عند عدم القدرة على الغسل والانتقال من الغسل الى التيمم ليس عند عدم الماء وانما حتى عند تعذر عند تعذر الاستخدام مرط او برد شديد - [00:18:57](#)

لذا لو قال او تيمم لعذر وما ذكره المصنف رحمه الله هو المذهب عند الحنابلة وهو ان الغسل المسنون اذا تعذر فعله ان الغسل المسنون بالماء اذا تعذر فعله ينتقل التيمم - [00:19:24](#)

والقول الثاني وهو الراجح ان التيمم لا يستخدم عوضا عن الغسل المسنون وانما عن الواجب كما في قوله كما قال سبحانه لم تجدوا

ماء فتيمموا وذكر سبحانه ذلك الامر واجب اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخره - [00:19:51](#)

هيا الراجح اذا تعذر عليه الغسل لا يتيمم والسنة الثانية قال وتنظف والمراد بالتنظف هنا وازالة الشعر الذي يستحب ازالته القبطي العانة وايضا تقليم الاظافر ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه - [00:20:15](#)

ازال شيئا من ذلك الراجح انه اذا احتاج الى ازالة شيء من ذلك لئلا يتأذى منه حال الاحرام فيستحب السنة الثالثة قال وتطيب ايسن التطيب قبل نية الاحرام والدليل على ذلك - [00:20:44](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لما قبل ان نحرم قالت عائشة كنت ارى وبيص المسك في مفرق رأسه. يعني لمعان المسك من كثرتة لقول عائشة ايضا كنت اطيب رسول الله وسلم - [00:21:08](#)

لحله قبل ان احرم وهذا الطيب يكون على البدن عليه الصلاة والسلام حيث وقعوا على شعره واذا وضعه على لباس احرامه فان خلع احرامه واراد ان يلبسه مرة اخرى وفيه - [00:21:25](#)

شيء من الطيب يجب ان اغسله لانه لا يجوز للمحرم ان يلبس شيئا فيه طيب كما قال عليه الصلاة والسلام ولا يلبس ولا يمس طيبا واذا لم يتطيب فلا اثم عليه فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر اصحابه بالطيب - [00:21:45](#)

والسنة الرابعة قال وتجرد عن مخيط والمراد بذلك اذا اراد ان يلبس الاحرام يخلع جميع ملابسي ثم يلبس اللحاحم يخلع جميع ملابسه اذا لم يكن عنده احد ثم يلبس لباس الاحرام - [00:22:03](#)

واستدلوا لذلك النبي عليه الصلاة والسلام تجرد عند اغتساله للاحرام يعني لا يلبس ليزار وفوقه الثوب ثم بعد ذلك يخلع الثوب يتجرد تماما ثم يلبس ان تيسر له ذلك هو لم يكن يره احد - [00:22:24](#)

ولم يكن يراه احد والسنة الخامسة قال في ازار اليزار هو الذي يوضع في وسط الجسم على الحوض ولو وضع لفافة يجزئ لفعله عليه الصلاة والسلام والسنة السادسة قال ورداء - [00:22:45](#)

هو الذي يوضع على المنكب المنكب فعله عليه الصلاة والسلام والسنة السابعة قال ابيضين كان يسن ان يكون لباس الاحرام للرجال ابيض عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض ولو لبس غيره - [00:23:04](#)

لا شيء عليه والسنة الثامنة قالوا احرام اي ان يعقد نية الدخول في النسك عقب الركعتين وقوله وعقب الركعتين هذا في اجمال ان كان يعني الاحرام ركعتين ركعتين فلم يثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:26](#)

وان كان يعني ويكون بعد ركعتين نافلة ركعتي الوضوء والضحي فلا بأس بذلك والسنة ان النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان صلى الظهر والعصر جمعا عقد النية ولبي اي ان وافق - [00:23:54](#)

ما نريد الاحرام صلاة فريضة او نافلة فيحرم بعدها واذا ما تيسر له ذلك فليصلي ركعتين قال ونيته شرط اي نية هذا تأكيد لما سبق الدخول في النسك شرط لصحته - [00:24:18](#)

فلو لبس الاحرام وتطيب واغتسل تجاوز الميقات وهو لم ينوي الدخول في النسك لم يصح احرامه ولو تجاوز الميقات وهو لم يغتسل ولم يتطيب ولم يلبس هزار ولا رداء وهو عاقد للنية - [00:24:39](#)

يصح نسكه مع الاسم في مرتكبة ومحظورات الاحرام وكفارته كما سيأتي والله اعلم وصلى الله وسلم على اصحابه اجمعين نعم يا مصطفى لو امرأة عجوز عمرها ستون سنة ما حججت من قبل - [00:25:02](#)

ولا تيسرت للحج الا هذه السنة ومنتظر الحجم اربعين سنة لكن ما عندي محرم وانا سوف اسافر مع زوجات طالبة علم وطلاب علم ومشايخ يجوز تسافر ها طيب لو قال شخص - [00:25:21](#)

نساء ثقات مثل ما قال بعض العلماء ما في دليل لكن يأتي الشيطان مع امرأة ويزيغها او بسم الله مشاكل تمرض تسرق محد يأويها قد تموت فالمرأة تحتاج ولكون المرأة غالبية في المجتمع تحتاج الى من يحفظها ويرعاها مثل - [00:25:46](#)

لو كان معك ذهب ولؤلؤ تخلوا تحافظوا معاك في عند النوم تحت الطبقة عندك تذهب تاخذه معك. وهكذا المرة تحافظ عليها معها طيب يا هشام لو شخص في الحرم مقعد - [00:26:14](#)

بعربية عمار انا اريدك ان تعتمر عني هذا الاسبوع خذ الف ريال ووجد واعتمر عني يجوزها وش الدليل شيخ كبير نعم صحيح  
طيب لو قال لك البراء انا مشغول ولا اروح اعتمر عني. في رمضان راح اعتمر - [00:26:32](#)  
شيخ البرع المشغول في القسم اذهب لمكة اعتمر عني في رمضان بعطيك عشرة الاف طب شو الدليل ممن الحديث يعني هنا  
عمار قال الشيخ رجل كبير هل يجوز وهنا سؤال والبراد قلتوا ما يجوز ليه - [00:27:00](#)  
عطني دليل نعم يا عبد الله حمزة نفس نفس الحديث السابق تقول ايش النص اتي بالاذن اذا كان منوب عنه شيخ كبير لكن شاب  
الان طيب يا عبد الله لو - [00:27:29](#)  
ياسر ما حج مثل ما عمره عشرين سنة ثم مات في العزاء اهله يصلحون وسألوك قالوا ما حج ولا يستطيع ان يحج وش تقول لهم  
يحج عنه ولا لا وش تقول - [00:27:51](#)  
حتى لو كان غير مستطيل في حياته اذا كان في تركته مال قبل ما تقسم ما له قلت عطونا حق الحج كذا كما عنده مال مال ولا حج  
كيف نصنع - [00:28:10](#)  
كذا نقول اذا بلغ الشخص يستطيع ان يحج يجب ان يحج القول الراجح اليه قد يموت ولا ينفذ اهله او آآ ورثته او اصحابه اه من  
يحج عنه طيب بسألك يا ابراهيم - [00:28:34](#)  
هل المرأة انسان لا تلبس ثوب ابيض الاحرام ابيض مثل الرجل اذا كانت تشبه بلبسها الابيض الرجل لا يجوز النية واجب ان  
يكون جهرا ام يجوز سرا. لا النية في القلب ما تظهر - [00:29:05](#)  
لكن لو اراد شخص يظهر هذه لو اراد الشخص كما سيأتي في الدرس القادم يظهر اه شعار الحج والعمرة بالتلبية الله اكبر افضل في  
اشعار بعقد النية. ولو لم يلبي بس عقد بنيته دخل في النسك. يكفي - [00:29:34](#)  
ودرس اليوم لبس الازارة والرداء في الحج او في الحرام يعني الحج او عمرة سنة سألتك هذا عشان سؤال ورا الحج والعمرة  
والرداء سنة عادة لكن لما اراد الانسان ان يدخل في النسك العبادة لبس ازار ورداء نقول سنة - [00:29:55](#)  
غير العبادة قلوبا طيب لو لبس الان الشخص نزار وليد سلمان ندخل يحضروا الدرس مع الناس ويذهبوا المدرسة يعني يخشى ان  
يكون لباس شهرة يعني متميز بها عن الآخرين بشيء - [00:30:23](#)  
غادي يدخل فيه العجب او غيره ما وصلنا يعني لو شخص يلبس عمامة في المسجد يذهب نقول الشهرة نقلة ها وجود ناس يلبسون  
عمام وجود طائفة البسمة لو شخص في بلد ما فيه عمامة ابداء مثل الحرم فيه عمامة كثير - [00:30:44](#)  
لو بلد ما في احد يلبس الامام الا هو يقول هل يصح نسك من لم يلبس الازار او الرجال انما سنة لو مثلا شخص اخذ الشماع نفسه  
احمر زي الرداء لو شخص اخذ - [00:31:10](#)  
بطانية جميع الجسم جسمه ما في بأس لو شخص مثلا اخذ ثوب واسع وضعه بس فقط هزار يجوز لبس الازارة المفصل على  
الجسم هذا ما يجوز مخيط كما سيأتي محفظة الاحرام - [00:31:29](#)  
كان في سلك والبسكوت للتنورة هذا ما هو ازار هذا مخيط نزار الذي يشد الاحكام لباس الشهرة تنطبق في بلاد غير المسلمين  
عندنا لباس محكوم بالشرع هذا لا يجوز شخص ان يتجاوزه - [00:31:53](#)  
مثلا لو كان اهل البلد يلبسون اللون الاحمر رجال منهم هلا فلو لبس شخص ثوب اخضر او ابيض ما نقول هذا اللباس شهرة لتجنب  
الامر المحرم وهو الاحمر لباسه صحيح - [00:32:14](#)  
ولو لبسوا هم لباسا مباحا موحد مثلا في البلد او اعتدوا عليه ثم هو يشهد من بينه في لباس مباح وليس محرم هذا اللي يخشى ان  
يكون لباس شهرة ثم لو كمثل البلد - [00:32:31](#)  
وما نقول حتى ما يكون بس شهرة لا محكوم بالشرع. النص ما تخالفه بينما السعة في المباح وقال شخص ما حكم لو سافر شخص  
البلد يلبسون البنطال وهل يجوز ان نخلع الثوب ونلبس مثل لبس لباسهم؟ ايه نقول ما في بأس بشرط - [00:32:46](#)  
ما يكون فيه اظهار للعورة يعني يكون واسع تذكر شيخ الاسلام رحمه الله مثل هذا قال بل قد وقال بل تقتضي المصلحة ان يلبس

مثل لباسهم لكن نرجع نقول بشرط - 00:33:12

الشرعية معكم مشكل طيب يقول هل ينعد الاحرام قبل الميقات؟ اي نعم اذا عقد الشخص نوى الدخول في النسك ولبى لو شخص في الصين اول حج هناك ولبى عقد الاحرام. نقول التزم بمحظورات الاحرام - 00:33:25

حتى الحزام الذي وضع فوق الازار يعتبر مخيطا لا ليس شخص مثله شخص لبس رداء ثم اتى بحبل وربطه ويوسع ويخلع لكن مطاط في وسطه داخل هذا محيط به يحفظ الاربعين - 00:33:44

ثم الصحيحين ما يصلح يحفظ الصحيحين وهو لم يحفظ البلوغ شو الدليل على اهل مكة يحرمون من الحج يحلمون بالحج من مكة ها لو شخص ساكن مثلا انتبه لعمر عند الكعبة - 00:34:16

واحد مثلا انت لو اتيت وانت من اهل مكة وساكن في عمارة الاوقاف الكبيرة هذي في الساعة من وين من نفس شو الدليل احرم في الحجم مكانه وايضا تم الحديث حتى اهل مكة من مكة - 00:34:42

وفي العمرة لو رحتوا انتم طلاب الدرس رحلة لمكة طبعاً اول عمرة كذا وبعد يومين قلت والله ابغى اسوي عمرة بتحرم من وين شو الدليل ان يحرم اخت عائشة من تنعيم - 00:35:06

طب ليش الناس حبوب من التنعيم اكثر شيء اقرب شيء للكعبة خمسة كيلو والله اعلم عشرة تقريبا - 00:35:30